The extent of Islamic Banking Law commitment in Algeria to the Islamic **Banking principals**

Analytical Study of Law N° 20-02 dated 20 Rajab 1441-15 March 2020

$\frac{2}{2}$ محمد لعنابی ، أسماء حوفایی

1 معة الشهيد حمة لخضر - الوادي (الجزائر)، lanani-mohammed@univ-eloued.dz asm.houfani@univ-adrar.dz ،(رالجزائر)، عمد دراية – أدرار (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2020/04/16 تاريخ النشر: 2020/06/30 تاريخ القبول: 2020/06/02

ملخص:

15 هدف هذه الدراسة إلى تحليل ومناقشة مواد النظام رقم 02–0 المؤرخ في20رجب 1441ه الموافق ل مارس2020م، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والنظر في مدى التزامها بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في عرض مواد النظام ومناقشتها، وخلصت إلى أن المشرع الجزائري قد وُفق إلى حد بعيد في إرساء قواعد الصيرفة الإسلامية من خلال هذا النظام، حيث جاءت أغلب مواده موافقة لمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى بعض الاختلالات الشرعية والتنظيمية.

كلمات مفتاحية: بنوك؛ مؤسسات مالية؛ صيرفة إسلامية؛ نظام مصرفي.

تصنيفات JEL: تصنيفات K4 ،G32 ،G21.

Abstract:

This study aims to evaluate and discuss the articles of Law N° 20-20 dated 20 Rajab 1441- 15 March 2020, concerning banking operations related to Islamic banking and its practice rules in banks and financial institutions, to clarify the extent of its compatibility with Islamic banking principles.

The study adopted the descriptive analytical methodology in presenting and discussing the articles of this law, and it concluded that the Algerian legislator was successful in establishing Islamic banking through this rules, as most of its articles came in accordance with Islamic banking principles.in addition, some sharia infractions and regulatory deficiencies are detected.

Keywords: Banks; Financial institutions; Islamic banking; Banking Law.

JEL Classification Cods: G21, G32, K4.

المؤلف الموسل: لعناني محمد، الإيميل: lanani-mohammed@univ-eloued.dz

المقدمة:

يشهد العالم المعاصر ضغوطا كبيرة جراء الأزمات المتتالية، مما دفع بالدول إلى مراجعة سياساتها الاقتصادية، حيث سارعت كثير من الحكومات نحو إعادة هيكلة أنظمتها القانونية والمالية بما يتلاءم مع التمويل الإسلامي، الذي أثبت قدرته على تخطى أزمات النظام الاقتصادي التقليدي.

وفي ظل هذه التغيرات العالمية، وحدت الدولة الجزائرية نفسها أمام ضرورة مواكبة المالية الإسلامية بغية تحسين الأوضاع الاقتصادية والاحتماعية، فأُقْدم بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018م والمتعلق بتنظيم الصيرفة الإسلامية، إلا أنه واحه جملة من العراقيل حالت دون تطبيقه في الواقع.

وتبعا لرغبة المجتمع في التعامل المالي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي ظل وجود إرادة سياسية لبناء اقتصاد متوازن، قام المشرع الجزائري بوضع نظام حديد برقم 20-02 المؤرخ في20رجب 1441ه الموافق لـــ 15مارس 2020م، يقضي بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف البنك المركزي الجزائري.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية رقم 20-02 المؤرخ في20رجب 1441 الموافق لـــ 15مارس 2020 بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي؟

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى حاجة الاقتصاد الجزائري في الوقت الراهن إلى استحداث منتجات تمويلية تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، ورغبة المشرع الجزائري في وضع نظام لممارسة الصيرفة الإسلامية بالموازاة مع النظام المصرفي التقليدي.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة ابتداء إلى بيان الحقيقة النظرية لجوانب العمل المصرفي الإسلامي ومبادئه، ثم تحليل ومناقشة قانون الصيرفة الإسلامية الذي حاء به بنك الجزائر بمقتضى النظام رقم 20-02 المؤرخ في20رجب 1441ه الموافق ل 15مارس 2020م، وأخيرا النظر في مدى التزام قواعده بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي.

منهج الدراسة

انتهجت الدراسة بشكل أساسي المنهج الوصفي التحليلي؛ لملاءمته عرض المفاهيم النظرية لمختلف عناصرها، وللمناقشة والتحليل، كما اعتمدت قاعدة المقارنة في التفريق بين النموذج المصرفي الإسلامي ونظيره التقليدي، أو المقارنة بين قانون الصيرفة الإسلامية الجديد رقم 20-20 وغيره من القوانين السابقة.

ولمعالجة هذا الموضوع قُسمت الدراسة إلى محورين أساسيين، تَضَمن المحور الأول الإطار النظري للعمل المصرفي الإسلامي، أما الثاني فقد تناول بالتحليل والمناقشة مواد نظام الصيرفة الإسلامية رقم 20-02 المؤرخ في20رجب1441، الموافق لــــ 15مارس 2020م، ومدى التزامها بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي.

1 مدخل إلى مفهوم العمل المصرفي الإسلامي ومبادئه

1-1- مفهوم المصرف الإسلامي

يُعرَّف المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة ماليَّة ومصرفية، تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، وتمارس أعمالها الاستثمارية والخدماتية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية" (الرفاعي، 2016).

و يعرَّف أيضا بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"(الوادي، 2009، ص42).

تتفق هذه التعريفات في وصف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية عند قيامها بأعمال الوساطة المالية، والمتمثلة في تجميع الأموال من المدخرين وتوظيفها عبر المستثمرين، وتختلف في كون التعريف الثاني أضاف هدفا مهما من أهداف المصرف الإسلامي، وهو اهتمامه بالجانب الاجتماعي في استخدام أمواله.

وبناء على التعريفين السابقين يمكن القول بأن: المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية، تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، وتمارس أعمالها الاستثمارية والخدماتية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق أهدافها الاقتصادية دون التحلي عن مسؤوليتها الاجتماعية.

1-2- وظائف المصرف الإسلامي

تُبْرز التعريفات السابقة دور المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية ومصرفية تؤدي الوظائف الآتية:

1-2-1 جلب الأموال

يعتمد المصرف الإسلامي في نشاطه ابتداء على الأموال التي يوفرها بذاته، وتتمثل في رأس المال المدفوع؛ الذي يتأسس به المصرف ككيان اعتباري، ويُستغَل في إعداده وتجهيزه للبدء بممارسة أعماله (الصوان، 2008، ص117)، ويضاف إلى ذلك احتياطي المصرف، أي الأرباح المحتجزة لتقوية مركزه المالي حفاظا على سلامة رأس المال، ومواجهة المخاطر المستقبلية (عصار والحليي، 2000، ص119).

ويتوقف عمل المصرف الإسلامي أساسا على موارده الخارجية، ويُعبَّر عنها في العرف المصرفي "بأموال الغير" أو "أموال الجمهور"، وتتمثل هذه الموارد في:

- الودائع الجارية:

وهي المبالغ التي تُودَع في المصرف، ويجوز لأصحابها سحبها في أي وقت ودون سابق إخطار، والمصرف ملتزم بردها دون زيادة، وعليه فإن المصارف لا تعتمد بشكل كامل على هذه الودائع في التمويل، لاحتفاظها بقدر كاف لمواجهة الطلب عليها (عمر، 1979، ص263).

- ودائع الاستثمار:

وهي حسابات الأموال التي يتم إيداعها لدى المصرف الإسلامي بغية استثمارها، دون تحديد ربح مسبق، وإنما يتوقف ذلك على نوع المشاريع التي وُجِّهت إليها الأموال والنتائج المتحصل عليها (حنفي، 2002، ص71).

- حسابات التوفير:

المبالغ التي تُودَع في المصارف بنية التوفير والادخار، ويتحصل أصحابها على دفتر خاص يُعْرَف بدفتر التوفير، تُسَجَّل فيه العمليات المصرفية للحساب من إيداعات ومسحوبات، مع الالتزام بحدود السحب اليومي من هذا الرصيد، كما لا يمكن لصاحبه سحب كامل وديعته دفعة واحدة إلا بإذن مسبق (المترك، دون تاريخ، ص345).

ومن أهم المصادر الخارجية للمصرف الإسلامي أيضا العمولات والعوائد، التي يتلقاها مقابل قيامه بمختلف الخدمات المصرفية، من فتح للحسابات وإجراء الحوالات، تأجير الخزائن الحديدية وتحصيل الشيكات، وحفظ وتحصيل الأوراق المالية دون عائد محدد.

2-2-1 توظيف الأموال

يكون توظيف أموال المصرف الإسلامي في الغالب عن طريق التمويل بعقود المشاركات أو عقود المداينات، التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

- التمويل على أساس عقود المشاركات: ت

نشأ شركات العقد بموجب عقد بين اثنين أو أكثر بقصد الربح (الضرير،1993، ص510)، ومن أهم الشركات التي يعتمدها المصرف الإسلامي في تطبيقاته شركة المضاربة وشركة الأموال، فتسمى شركة أموال عند الاشتراك في الربح ورأس المال، ومن شروطها العامة اشتراك كل الشركاء في الربح والخسارة.

وقد يكون الاشتراك في الربح فقط فتسمى شركة مضاربة، وتُعرف المضاربة عند الفقهاء بأنها "عقد شركة في الربح على المنال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب" (ابن عابدين، 1989، ص645)، حيث يتحمل فيها رأس المال الخسارة، ويتحمل العامل ضياع قيمة جهده، أما إن حصلت الخسارة بتقصير أو تعد من المضارب فعليه جبر الخسارة التي لحقت برأس المال.

ومن الصيغ التمويلية الإسلامية التي تندرج تحت معنى المشاركات صيغة المزارعة، وهي "أن يدفع صاحب الأرض أرضه لعامل مزارعة والزرع بينهما" (المقدسي، 1968، ص61)، أما المساقاة فتعرف بأنها: "المعاملة على النخل، والشجر ببعض ثمره، والمساقاة حائزة لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها" (الماوردي، 1999، ص357).

- التمويل على أساس عقود المداينات:

هذا النوع من التمويل هو الأكثر تطبيقا في المصارف الإسلامية لاشتماله على درجة أقل من المخاطرة مقارنة بالمشاركات، وأهم صيغه ما يلي:

- المرابحة: هي بيعٌ بمثْل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح؛ أي بيع الشيء بمثْل ثمن شرائه من البائع الأول، مع هامشِ من الربح معلوم ومتفق عليه، أو مقطوع به (أرشيد، 2007، ص73).
- الاستصناع: يُعرف بأنه: "عقد على مبيع في الذمة شُرِط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم" (عبد العال، 2009) ص12).
 - الإجارة: "عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة" (الرملي، 1984، ص216).

• السلم: "عقد على موصوف في الذمة مُؤجَّل بثمن مقبوض في مجلس العقد" (البهوتي، 1985، ص209)، أي بيع سلعة يُقبض ثمنها معجلا ويُؤجل تسليمها إلى فترة قادمة.

وسميت مجموع هذه الصيغ بعقود المداينات؛ كون صيغة التمويل تؤدي إلى إنشاء دين نقدي أو عيني على أحد المتعاقدين، فتثبت في ذمة المستأجر مبلغ الإجارة، ويثبت في ذمة الصانع والمسلَّم إليه السلعة.

التمويل دون المشاركة في الربح:

يقدمه المصرف الإسلامي في شكل قروض حسنة، والقرض الحسن هو "تقديم البنك الإسلامي مبلغا من المال لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل، لاستغلاله في مجالات معينة وفق الشروط التي يحددها البنك" (بن إبراهيم، 2012، ص91).

غير أن الإقراض في المصارف الإسلامية محدود أو ثانوي، باعتبار عملها مُوَجَّه في أغلبه للاستثمار، ويُوجَّه القرض الحسن في العادة للخدمات الاجتماعية والتكافلية وفي حالات التسهيلات قصيرة الأجل، وقبول الأوراق التجارية في الحالات الجائزة شرعا (أرشيد، 2007، ص196).

أما أنشطة التكافل الاجتماعي فأهمها جمع وتوزيع الزكاة، والوكالة على أصحاب الودائع لإخراج نصاب زكاتهم، كما يسعى المصرف الإسلامي إلى المساهمة في تعمير الوقف وترميمه بعقود الاستصناع.

مبادئ العمل المصرفي الإسلامي -3-1

بناء على ما تقدم بيانه من تعريف للمصرف الإسلامي ووظائفه التي أُوجد من أجلها، يتبين أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على المبادئ التالية:

- 1-3-1 المبدأ العقائدي: يقصد به أن المصرف الإسلامي يستمد ضوابط تعاملاته من روح الشريعة الإسلامية، ويراعي في ممارساته أدق الأحكام الشرعية لفقه المعاملات المالية، ويمكن توضيح ذلك من خلال العناصر التالية:
- اعتبار نظرية الاستخلاف القائمة على أن الله عز وجل مالك كل شيء على الأرض، والإنسان مستخلف فيها لعبادته، والخلافة المقصودة تعني أن يعمل الإنسان وفق منهج الله تعالى، ويجب عليه السعي وطلب الرزق مع التزامه بالأوامر، والخلافة المقصودة عن النواهي والمحرمات (الشيخ، 2014، ص33).
- التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في جميع أعماله، سواء ما تم أخذه من النموذج التقليدي، أو ما ابتكرته الهندسة المالية الإسلامية انطلاقا من صيغ وعقود فقهية قديمة، وفي كلتا الحالتين يجب عليه تجنب استقبال الموارد المحرمة، والعمل على تمويل الأنشطة المشروعة التي تدخل في دائرة الحلال، دفعا للمحظور ولما قد يَلحق بالمجتمع من أضرار، كالمتاجرة بالخمور والمخدرات، أو أي أنشطة ربوية، أو غش واحتكار مع استغلال لحاجات الناس (الصوان، 2008، ص29).

- استبعاد التعامل بالفائدة الربوية أخذا وإعطاء، واستبدالها بنظام المشاركة القائم على تحمل أعباء ونتائج الاستثمارات من خسائر إن وقعت، وتوزيع الأرباح على المساهمين والعملاء حسب نسبة ما لهم من رأس المال أو الودائع (غربي، 2013، ص73).
- الالتزام بالضوابط الشرعية خلال تقديم الخدمات المصرفية، كإجراء التحويلات وتحصيل الأوراق التجارية وشراء وبيع العملات الأجنبية.
- خضوع المصرف الإسلامي لهيئات الرقابة الشرعية؛ وهي جهاز تنظيمي ضمن هيكل المصرف، يهدف إلى بيان المعاملات والأنشطة الحلال من الحرام، مع العمل على تطوير وابتكار بدائل شرعية لِما تم إلغاءه من أعمال محرمة، كما يُوكِّل المصرف هيئة الرقابة الشرعية بالتدقيق في مشروعية ممارساته نيابة عن المودعين والعملاء (القطان، 2004، ص7).
- يلتزم المصرف الإسلامي بالعديد من القواعد الفقهية في مزاولة أنشطته، منها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه، حديث 2340)، ومفادها أن إضرار الغير محظور شرعي يجب أن يُراعى في كافة جوانب التعامل، وإن وقع ضرر ما بقصد أو بدونه وجب إزالته بطريق مشروع (العثماني،2003، ص40)، كما تأخذ في حسبانها قاعدة "الغرم بالغنم" (أفندي، 2003، ص79) أي المشاركة في الربح والخسارة، وقاعدة "الخراج بالضمان" (ابن داود، حديث2243)؛ التي تقضي بأن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، فتكون المنفعة في مقابل تحمل خسارة هلاكه، فما لم يدخل في ضمانه لا يستحق منافعه (الموسوعة الكويتية الفقهية، ص246).
- 1-3-2 المبدأ الاجتماعي: يتمثل المبدأ الاجتماعي للمصرف الإسلامي في مراعاته المكاسب الاجتماعية في توظيف أمواله، حيث يتطلب عليه التوجه نحو الاستثمارات التي تدر عوائد اقتصادية واجتماعية، لأنه وبدون هذه النظرة المسؤولة اجتماعيا تفقد هذه المؤسسة عناصرها المميزة لها.

هذا، وبإمكان المصرف الإسلامي إقامة صندوق الزكاة، وإدارته شرعيا ومصرفيا، بحكم أن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج الكثير من مشاكل المحتمع، فكانت بذلك ضرورة واجبة شرعا للتكافل الاجتماعي (الحناوي وعبد السلام، 2001، ص 380)، بالإضافة إلى إحياء سنة الوقف وسعيه إلى إعادة تعميره بصيغ الاستصناع المصرفي، مما يزيد من ترابط الأفراد وتحقيق القيم الأخلاقية بالدرجة الأولى للنظام المصرفي الإسلامي.

1-3-3 المبدأ الاقتصادي: من أهم المبادئ الاقتصادية للمصرف الإسلامي الإسهام بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة في إطار شرعي متكامل، لذلك كان هو التاجر والصانع والزارع والمؤجر، والذي يعمل في الصيد واستخراج المعادن وغيرها، وباختصار هو الذي يقوم بمختلف الأعمال المشروعة بغية تطوير الاقتصاد وتنميته (خوجة وأبو غدة، 1998، ص97).

كما يتوجب على المصرف الإسلامي أيضا مراعاة الأوضاع الاقتصادية والظروف الطارئة للدولة عند تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، كونه الشريك الاقتصادي الأول الذي تلجأ إليه الدول والحكومات عند الأزمات، لمرونة وظائفه وفعاليتها في تحسين الأوضاع ولثقة الأفراد في فيه.

2- تقييم مدى التزام النظام 20-20 المؤرخ في 20رجب1441ه الموافق لـ 15مارس 2020م بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي (بنك الجزائر، 2020، ص32)

-1-2 نبذة مختصرة على النظام رقم -18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018م المتعلق بالصيرفة التشاركية

تحدر الإشارة أن المشرع الجزائري قدم تشريعا قانونيا للصيرفة الإسلامية أطلق عليها مسمى "الصيرفة التشاركية"، وذلك بمقتضى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018م (بنك الجزائر، 2018، ص20)، الذي يتضمن قواعد ممارسة وضبط العمليات المصرفية التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وقد تنوعت مواده الـ 12 بين مواد تعريفية لحقيقة الصيرفة التشاركية وأهم مكوناتما، ومواد ضابطة للإجراءات المعتمدة لممارسة هذا النشاط، آخذا بعين الاعتبار كافة الانتقادات والسلبيات الموجهة للصيرفة الإسلامية بتطبيقاتما السالفة.

-2-2 تحليل مواد النظام (02-20) ومدى التزامها بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي

تتبع الدراسة منهج عرض المواد أولا، ثم تحليلها وطرح المناقشة عليها في ظل مبادئ العمل المصرفي الإسلامي المذكورة سابقا:

المادة 1: يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف بنك الجزائر.

وهذه المادة واضحة، فقد تناولت التعريف بالنظام 20-00؛ كونه جاء ليحدد مجموع عمليات الصيرفة الإسلامية وقواعد وشروط ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية عموما، دون تحديد أي صنف من البنوك أو المؤسسات المالية التي تُعنى بحذه العمليات، وهذا يفسح المجال أمام كل البنوك والمؤسسات المالية مهما تعددت أيدولوجياتها بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية المرخصة.

- المادة 2: تُعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 13- 11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424ه الموافق لـ 26 غشت سنة 2003م والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

تعطي هذه المادة مفهوما ناقصا للعملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث وُصفت بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية الإسلامية، ولكن لا يُقتصر عليه وحده في إضفاء الشرعية على المعاملة، والتعريف بأنها عمليات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية أعم وأشمل، فهناك الكثير من المعاملات المالية المعاصرة التي لا يترتب عنها تحصيل الفوائد أو تسديدها، لكن عند تحليل عناصرها والنظر في جزئياتها يتبن أنها تتضمن مخالفات شرعية حسيمة.

- المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على حه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية.

تطرقت هذه المادة إلى جانب تنظيمي مهم، ويُفهم من مضمونها أنه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في التعامل بمنتجات المالية الإسلامية، أن تكون لها الكفاءة الكافية كإجراء احترازي في التقيد بالمعايير التنظيمية التي يفرضها العمل المصرفي الإسلامي، وأن تكون لها قدرة عالية في الامتثال بإعداد التقارير التنظيمية وإرسالها في آجالها المحددة؛ كون المصرفية الإسلامية لها طبيعتها الخاصة في الأداء والرقابة.

- المادة 4: تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع في حسابات الاستثمار.

إن حصر الصيرفة الإسلامية في مجموعة من المنتجات المالية يؤثر سلبا على الصناعة المصرفية الإسلامية من حوانب عدة، نذكر منها ما يلي:

- أن البنك قد يبتكر أو يطور منتجات مالية تنسجم مع قوانين البنك المركزي أحسن من الصيغ المذكورة في هذا النظام، خاصة وأن الحكم الشرعي لبعض العقود المالية المستجدة يكون في ضوء المقاصد الشرعية والنظر في المآلات.
- قد يؤدي هذا الحصر إلى عدم انسجام بين استقبال الودائع الاستثمارية والسياسة الاستثمارية في ظل الصيغ التي نصت عليها هذه المادة.
- المواد (11,10,9,8,7,6,5 و 12): جاءت للتعريف بصيغ الصيرفة الإسلامية المسموح بممارستها في البنوك والمؤسسات المالية والمشار إليها في المادة 4.

ومما يُلاحظ على التعريفات المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية، أن المشرع الجزائري يعرّف أحيانا الشكل المطور والمنبثق عن الصيغة الفقهية للمنتج المالي، وأحيانا يُعرِّف المنتج المالي بمفهومه الفقهي العام، وهذا يعبر عن مدى معرفة المشرع الجزائري بإمكانية تطبيق الصيغ الفقهية في البنك أو المؤسسة المالية من عدمه، فقد ذكر المرابحة بمفهومها الفقهي العام كونما تتفق في التطبيق مع فلسفة العمل المصرفي، في حين عرفت المادة 9 عقد الاستصناع الموازي المطور من الاستصناع الفقهي؛ كون هذا الأخير لا يتناسب وطبيعة العمل المصرفي.

لقد جاءت أغلب التعريفات منضبطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء صيغة المضاربة، فقد عرفها النظام في المادة 7 بألها: "عقد يُقَدِّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية -مقرض للأموال- رأس المال اللازم "للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح".

والتعريف بهذا النسق يتضمن مخالفة شرعية واضحة، فمصطلح "مقرض الأموال" يتناقض مع مفهوم المضاربة الفقهية، لأن الإقراض يكون متبوعا بضمان رأس المال، أما المضاربة الفقهية فلا يَضمن فيها المضارب رأس المال إلا بالتعدي والتقصير.

ر. كما يعني مصطلح "مقرض للأموال" بأن المضاربة في المصارف الإسلامية يُلْزَم فيها العميل المضارب بتقديم ضمانات، قصد تعويض الضرر الذي قد يلحق برأس المال والناجم عن تعدي وتقصير المضارب، فهل يجوز أخذ ضمان مسبق على ذلك؟ يُقدم بعض خبراء المالية الإسلامية حلولا في شأن أخذ الضمان مسبقا من المضارب، يُعَوِّض به مقدار الحسارة من رأس المال حال التعدي والتقصير، كتقديم المضارب لربِّ المال كفيلاً عنه ويكون موسرًا، بحيث يتعهِّد بتعويض أيِّ نقصٍ أو خسارة قد تلحق برب المال (إذا ثبت التقصير)، ويكون ذلك كتابيًّا وبشهادة شاهدين عدلين، ولن يجد المضارب صعوبة في ذلك إذا

كان مطمئنًا إلى سيرته وسمعته. أما الحل الثاني فيتمثل في أن يتعهّد المضارب ببيع أصل أو عقّار يملكه كونه لا يرغب في تحويله إلى سيولة مالية ليتاجر بها، وذلك لتعويض النقص أو الخسارة التي قد تحدث لرأس المال (إذا ثبت التقصير)، ويكون هذا التعهّد كتابيًّا ومسجِّلاً لدى موثِّق، بحيث تكون له قوِّة قانونية أمام المحاكم (ناصر، مشكلة الضمان في المضاربة والحلول الشرعية والعملي في المناربة والحلول الشرعية والمناربة والحلول الشرعية والعملي في المناربة والحلول الشرعية والمناربة والحلول الشرعية والعملي في المناربة والمناربة والحلول الشرعية والمناربة والمناربة

ولكن كيف لأهل الخبرة والابداع -ممن لا يوجد لهم كفيل موسر أو لا يملكون أصولا وعقارات لضمان رأس مال المضاربة حال التعدي والتقصير-أن يوظفوا خبراتهم وأفكارهم؟

و يجاب عن هذا الإشكال بأن الأصل في المضاربة ألها تعتمد على مبدأ أخلاقي مهم، وهو الثقة بين الطرفين، والتعدي والتقصير خطر احتمالي الوقوع قد يحصل وقد لا يحصل وما مقداره. فصاحب المال ما أعطى ماله للمضارب إلا لحصول الثقة به وبخبرته في العمل، وهو أصل التعاقد.

إن الحل الثاني الذي سبق ذكره هو الشائع في تعاملات البنوك الإسلامية اليوم، حيث يُشترط في تمويل المشاريع عبر صيغة المضاربة تَوفر الضمانات التي قد تفوق مقدار التمويل نفسه، وبذلك تممش فئة كبيرة من أهل الخبرة والإبداع، وهذا يتعارض تماما مع المقصد الشرعي الذي من أجله شُرِّعت المضاربة، وهو تنمية المال بدفعه إلى أهل العلم والخبرة، ويبقى المصرف إسلاميا في ظاهره برجوازيا في جوهره.

وعليه فإن طرح البديل الذي يمكن أن يكون حلا لإشكال يتعلق بتطبيق صيغة من الصيغ المالية الإسلامية، يجب أن يراعى فيه حانب الفقه ومقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، والموازنة بين المصالح والمفاسد الناجمة عن تطبيقه.

لذلك يُرجِّح الفقهاء المعاصرون رأي من يقول بإنشاء صندوق تأمين تعاوي، يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة، لمواجهة مخاطر الاستثمار، ويُحرَّج هذا القول على رأي بعض المالكية بجواز أخذ اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه، لأنه من باب التبرع، هذا بالإضافة إلى سهم الغارمين من مصارف الزكاة والتبرعات التي يضعها أصحابها لهذا الغرض (شبير، 2007، ص351).

- المواد (16،15،14،13): تناولت في مجملها التعريف بالهيئة الشرعية العليا للصناعة المالية، وهيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالبنك والمؤسسة المالية، وكيفية الطلب على الترخيص لمنتجات الصيرفة الإسلامية من طرف بنك الجزائر.

يُشترط في ممارسة المعاملات المصرفية الإسلامية التي وردت في هذا النظام من طرف البنوك والمؤسسات المالية، التقدم بملف طلب الترخيص عليها من بنك الجزائر الذي نصت عليه المادة 16 والمتمثل في:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، التي نصت عليها المادة 14: "قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تُسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية".
 - بطاقة وصفية للمنتوج.

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبينك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-8 المؤرخ في 3 محرم عام 1433ه الموافق 28 نوفمبر 2011م والمذكور أعلاه، ومسؤول الرقابة يُقصد به مسؤول هيئة الرقابة الشرعية التي نصت عليها المادة 15: "في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية الإسلامية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة. تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".
- الإحراء الواحب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقى أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين 17 و18 أدناه.

ورد في المادة 14 ذِكْر ما يسمى بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، واضطلاعها بممة دراسة طلبات المطابقة، وهو إجراء له أثر إيجابي مهم في حل إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية، وحتى لا يؤدي الاختلاف إلى زعزعة ثقة جمهور المتعاملين.

لكن لم يُفصِح النظام عن الهيكل التنظيمي لهذه الهيئة من حيث عدد أعضائها وطبيعة تخصصاتهم، إذ الأفضل في مثل هذه الهيئات أن تكون مكونة من علماء مختصين في الفقه والاقتصاد والمالية، وتكون مرجعا لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ولأن العمل المصرفي الإسلامي يعتمد نظام الرقابة والحسبة، فقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من هذا النظام بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للبنوك المؤسسات المالية، الممارسة للعمليات المصرفية الإسلامية، تضطلع بمهمة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، ويُعد هذا الموقع لهيئة الرقابة الشرعية ضمن هيكل البنك أمرا مستحسنا في العمل المصرفي الإسلامي، ذلك أن تعيين هيئة رقابة شرعية من طرف الجمعية العامة يضمن الاستقلالية بنسبة كبيرة.

ويُلاحظ مرة أخرى أيضا، أن هذا النظام يحصر مهام هيئة الرقابة الشرعية في مهمة واحدة، هي ضمان تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والتقيد بما، وأغفل العديد من الوظائف التي يمكن أن تضطلع بما هيئة الرقابة الشرعية منها (بنك المغرب، 2016، ص2038):

- المساهمة في تطوير منتجات جديدة وإعداد نماذج العقود المتعلقة بها، وكذا الاطلاع على الحملات الإشهارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - التعرف على المخاطر الشرعية المحتملة الوقوع بالنسبة لعملياتها وأنشطتها.
 - تدريب وتكوين الكوادر للمؤسسة حول فلسفة عمل البنوك الإسلامية ومنتوجاتما.
 - الجواب عن استفسارات عملاء المؤسسة وأعوالها.

لم يشر النظام إلى إمكانية الاعتماد على التدقيق الشرعي الخارجي، كآلية رقابية موازية تساهم بالتدقيق في أعمال البنوك والمؤسسات المالية، والحرص على سلامة تطبيقها في الواقع، وكذا التقليل من المخاطر التي يمكن أن تواجهها هذه المؤسسات.

وإضافة لما سبق، يُشترط في طلب الترخيص على منتج ما تقديم بطاقة وصفية، تعطي لبنك الجزائر فكرة أكثر تفصيلا عن آلية عمل هذا المنتج. وكذلك الإحراء التي يتبعه البنك بمدف ضمان استقللا عن باقى أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، وهو ما تتناوله المواد 17و18.

- المادة 17: "يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. ويكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليًا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بسفباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المحصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية. يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقى الحسابات الأخرى للزبائن".

تعتبر النوافذ المصرفية الإسلامية النواة الأساسية في إرساء مبادئ وتطبيقات الصيرفة الإسلامية، لذلك فإن المشرع الجزائري أعطاها قدرا كبيرا من التدقيق في تشريعها، حيث أكد على ضرورة الفصل بينها وبين الهياكل الأخرى في البنوك والمؤسسات المالية محاسبيا في جوانبه كلها، والغرض من ذلك هو تفادي خلط أموال المتعاملين عبر شباك المصرفية الإسلامية بأموال الهياكل الأخرى، وهذا يعطي شفافية أكثر لهذا النوع من الصيرفة، وكسب ثقة الزبائن الذين يتحرون الاستثمار الملتزم بأحكام الشريعة.

- المادة 18: "تُضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية".

وهذه المادة تدعم سابقتها في تكريس استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية، لأنما توصي بضرورة رسم هيكل تنظيمي خاص به، ومُستَخْدَمين مخصصين لهذا العمل من الناحية الشرعية والمالية والتقنية، وعليه فإن هذا النظام يتيح لأصحاب التخصص في مجال المالية الإسلامية فرصة الاندماج في هذه المؤسسات من جهة، كما يزيد من نجاح هذه الصيرفة إذا ما أوكلت إلى مسيريها المتخصصين من جهة أخرى.

- المادة 19: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُبلغ زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم. كما يجب على البنوك إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم".

من مبادى العمل المصرفي الإسلامي درأ التغرير بالعميل والإفصاح عن كيفية إجراء المعاملات وشروطها، وآلية احتساب قيمة العمولات والتسعيرات التي تطبق على المتعاملين مع المصرف الإسلامي، فقد أكد المشرع الجزائري على وجوب الإفصاح عن التسعيرات بمجرد الحصول على الترخيص للتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية، وإبلاغ المودعين بوضعية حساباتهم

وبالأخص ممن أودعوا أموالهم بغرض الاستثمار، ولكن يُهمل النظام في هذه المادة أمرا مهما وهو إعلام العملاء بكيفية إجراء العمليات، مما يقلل حتما من ثقة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.

- المادة 20: "باستثناء الودائع في حسابات الاستشمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424ه الموافق 26 غشت سنة 2004م والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم. يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها.

المستفاد من هذه المادة أن ودائع حسابات الاستثمار لا يجوز للبنك استخدامها في أنشطة الصيرفة الإسلامية إلا بموافقة كتابية من أصحابها. إن هذا الوصف يتوافق مضمونه كليا مع فقه المعاملات المالية، بخصوص تقييد المضاربة أو إطلاقها، وفي حقيقة الأمر تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك مؤكدا على ضرورة أخذ إذن صريح من المودع في استثمار أمواله، ليدرأ البنك أو المؤسسة المالية عنه نفسه ضمان رأس المال.

ويؤكد النظام على مبدأ الغرم بالغنم الذي نصت الشريعة الإسلامية عند توظيف الودائع الاستثمارية، حيث يأخذ صاحب الوديعة الاستثمارية حصة من الربح، ويتحمل جزء من الخسارة التي قد يسجلها البنك أو المؤسسة المالية.

تشير هذ المادة إلى أن الودائع الأخرى لشباك الصيرفة الإسلامية تُضمن بموجب أحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441ه الموافق 15 مارس سنة 2020م، فبعد الاطلاع عليه تبين جليا أن آلية ضمان هذه الودائع يكون من خلال مساهمة البنوك والمؤسسات المالية بعلاوات تقدر نسبتها 1% من قيمة الودائع الإجمالية، تُدفع إلى صندوق تسيره شركة مساهمة يسمى "صندوق ضمان الودائع"، حيث يُفرِّق بين العلاوات المتأتية من الودائع الكلاسيكية والعلاوات المتأتية من شباك الصيرفة الإسلامية، فتوظف الأولى عبر شراء سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة، أما علاوات الشباك الإسلامي فتوظف في شراء سندات أو صكوك مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة، وتستجيب لمبادئ الشريعة (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020، ص35).

يعبر هذا الإجراء عن وجود رغبة لتطبيق المصرفية الإسلامية، والحفاظ على تداول أموال المودعين في إطار الشريعة الإسلامية، وصونها من الحرام، وهذا من جوهر العمل المصرفي الإسلامي.

وأشار النظام في ختام هذه المادة أن الودائع الاستثمارية تخضع لتنظيم خاص، وهو أمر ضروري لتطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية.

وجاءت المادتان (23،22) للتأكيد على التزام البنوك والمؤسسات المالية بقواعد هذا النظام، وإلغاء النظام السابق رقم 2018 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018م المتعلق بالصيرفة التشاركية.

الخاتمة

بعد هذا التحليل لمواد النظام الجديد للصيرفة الإسلامية في الجزائر، توصلت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد وُفِّق إلى حد بعيد في وضع نظام للصيرفة الإسلامية، فأغلب ما نص عليه هذا النظام جاء موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي، مع رصد بعض الاختلالات وهي كالآتي:

- ✓ أعطت المادة 2 مفهوما ناقصا للعملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث وصفت بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية، ولكن لا يُقتصر عليه لوحده لإضفاء الشرعية على المعاملة.
- ✓ حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية من جوانب عدة وقد ذُكرت في متن هذه الدراسة.
- ✓ مصطلح "مُقرِض الأموال" عند تعريف المضاربة في المادة 7 يناقض مفهوم المضاربة الفقهية، لأن الإقراض يكون متبوعا
 بضمان رأس المال، أما المضاربة فلا ضمان إلا بالتعدي والتقصير.
- ✓ لم يُفصح النظام عن الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية من حيث عدد أعضائها وطبيعة
 تخصصاتهم.
- ✔ تضييق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وحصره في مراقبة وضمان تطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا يؤثر سلبا على مستقبل الصناعة المالية الإسلامية.
 - ✔ لم يُشِر النظام إلى التدقيق الشرعي الخارجي كآلية رقابية موازية، تساهم بالتدقيق في أعمال البنوك والمؤسسات المالية.
- ✔ أغفل النظام أن يَنص على ضرورة تزويد العملاء بكيفية إجراء العمليات، واحتساب العمولات والتسعيرات، مما يؤثر على شفافية البنوك والمؤسسات المالية.
 - ✓ وتوصي الدراسة بما يلي:
 - ✔ السماح لشبابيك الصيرفة الإسلامية بإضافة علامات مميزة لها إلى شعار البنك أو المؤسسات المالية.
- ✓ دمج مكونات الاقتصاد الإسلامي الأخرى بالصيرفة الإسلامية كسوق الأوراق المالية (الصكوك والأسهم) ومؤسسات التأمين التكافلي.
- ✓ إعطاء النظام مرونة أكثر، من خلال توسيع مهام هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في تطوير وابتكار منتجات جديدة،
 وإعداد نماذج العقود المتعلقة بها.
 - ✔ التدقيق في صياغة مواد نظام الصيرفة الإسلامية التي تضمنت اختلالات شرعية، واعتبار المقاصد الشرعية في تطبيقها.

المصادر والمراجع:

- 1. ابن عابدين، محمد أمين، 1989، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.
 - 2. ابن ماجة في سننه، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340.
 - أبو داود في سننه، باب الخراج بالضمان، حديث رقم 2243.
 - 4. أرشيد، محمود عبد الكريم، 2007، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن.
- 5. أفندي، على حيدر وخواجه، أمين، 2003، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
 - 6. بن إبراهيم، الغالي، 2012، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان.
- 7. بنك الجزائر، نظام رقم 18-02 مؤرخ26 صفر 1440ه الموافق 4 نوفمبر 2018م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73، ص20.
- 8. بنك الجزائر، نظام رقم 20–02 مؤرخ 20رجب 1441ه الموافق لــ15مارس2020م، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16، ص32.
- 9. بنك الجزائر، نظام رقم 20-03 مؤرخ 20رجب1441ه الموافق لــ15مارس2020م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، ص35.
- 10. بنك المغرب، 2016، تحديد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، منشور رقم W/16/16/الصادر بتاريخ 18 http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2018/BO_6664_Ar.pdf?ver=2018-02-23- يوليوز 2016، الموقع: -2020-05-038
 - 11. البهوتي، منصور بن يونس، 1985، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
 - 12. الحناوي، محمود صالح وعبد السلام، عبد الفتاح، 2001، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر.
 - 13. حنفي، عبد الغفار، 2002، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر.
 - 14. خوجة، عزالدين وأبو غدة، عبد الستار، 1998، الدليل الشرعي للمرابحة، مطبوعات مجموعة دله البركة.
 - 15. الرفاعي، حسن محمد، 2016، مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، الشارقة، الإمارات، الموقع: https://www.sharjah.ac.ae/ar/Documents1/UOS%20Events/islamic_fikh_2015.pdf تاريخ الاطلاع (2020-5-202م).
 - 16. الرملي، أحمد بن حمزة، 1984، نماية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، دار الفكر، بيروت لبنان.
 - 17. سليمان ناصر، مشكلة الضمان في المضاربة والحلول الشرعية والعملي لها، الموقع من: http://www.taddart.org/?p=555. تاريخ الاطلاع (28-05-2020).
 - 18. شبير، محمد عثمان، 2007، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان الأردن.
- 19. الشيخ، سمير رمضان، 2014، المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث المعاملات المالية الإسلامية، سوريا، العدد 35، ص 55___ 59.
 - 20. الصوان، محمود حسن، 2008، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمان الأردن.
 - 21. الضرير، الصديق محمد الأمين، 1993، الغرر وأثره في العقود، البنك الإسلامي للتنمية، حدة السعودية.
- 22. عبد العال، مصطفى، 2009، آلية تطبيق عقد الاستصناع في بالمصارف، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة المشؤون الإسمادمية والعمل الخيري، دبي الإمارات.
 - 23. العثماني، محمد تقي، 2003، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق سوريا.
 - 24. العصار، رشاد و الحليي، رياض، 2000، النقود والبنوك، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
 - 25. عمر، حسين، 1979، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة السعودية.

- 26. غربي، عبد الحليم عمار، 2013، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجموعة أبي الفداء، حماة، سوريا.
- 27. القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي 3 للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية.
 - 28. الماوردي، أبو الحسن على، 1999، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
 - 29. المترك، عمر عبد العزيز، دون تاريخ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة.
 - 30. المقدسي، ابن قدامة، 1968، المغنى، مكتبة القاهرة، مصر.
 - 31. الوادي، محمود وسمحان، حسين، 2009، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان.
 - 32. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، 2006، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر.
- 33. اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، 1403ه، شرعية المعاملات التي تقوم بما البنوك الإسلامية المعاصرة، مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية.